

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤

بشأن الموافقة على بروتوكول عام ١٩٩٦ لاتفاقية منع التلوث البحري الناجم عن قلب النفايات والمواد الأخرى لعام ١٩٧٢ ، الموقع بتاريخ ١٩٩٦/١١/٧

(رئيس الجمهورية)

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة (١٥١) من الدستور :

قرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على بروتوكول عام ١٩٩٦ لاتفاقية منع التلوث البحري الناجم عن قلب النفايات والمواد الأخرى لعام ١٩٧٢ ، الموقع بتاريخ ١٩٩٦/١١/٧ ، وذلك مع التحفظ .
بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٠ ذى القعدة سنة ١٤٢٤ هـ

(الموافق ١٣ يناير سنة ٢٠٠٤ م) .

حسني مبارك

بروتوكول عام 1996 لاتفاقية منع التلوث البحري الناجم عن

قلب النفايات والمواد الأخرى ، لعام 1972

إن الأطراف المتعاقدة في هذا البروتوكول ،

إذ تؤكد على الحاجة إلى حماية البيئة البحرية وإلى تعزيز الاستخدام المستدام للموارد البحرية وصيانتها ،

وإذ تلاحظ في هذا الصدد ما تحقق من الإنجازات في إطار اتفاقية منع التلوث البحري الناجم عن قلب النفايات والمواد الأخرى ، لعام 1972 ولا سيما التوجه نحو الطرق القائمة على الحذر والوقاية ،

وإذ تلاحظ كذلك المساهمة في هذا الصدد التي تقوم بها الصكوك التكميلية الإقليمية والوطنية التي تستهدف حماية البيئة البحرية وتراعي الظروف والاحتياجات الخاصة لتلك الأقاليم والدول ،

وإذ تعيد تأكيد الفائدة من توخي نهج عالمي إزاء هذه المسائل ولا سيما أهمية مواصلة التعاون والتعاضد بين الأطراف المتعاقدة لأجل تنفيذ الاتفاقية والبروتوكول .

وإذ تسلم بأن من المستصوب اعتماد تدابير ، على الصعيد الوطني أو الإقليمي ، لمنع وإزالة تلوث البيئة البحرية الناجم عن القلب في البحر ، أكثر صرامة مما تنص عليه الاتفاقيات الدولية أو الأنواع الأخرى من الاتفاقيات ذات النطاق العالمي ،

وإذ تأخذ في اعتبارها الاتفاقيات والإجراءات الدولية ذات الصلة ، ولا سيما اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ، لعام 1972 ، وإعلان ريو بشأن البيئة والتنمية ، وجدول أعمال القرن 21 ،

وإذ تسلم أيضاً بصالح وقدرات الدول النامية ولا سيما الدول الجزرية الصغيرة النامية ،

واقتناعاً منها بإمكانية وجوب القيام ، ومن غير إبطاء ، باتخاذ المزيد من الإجراءات الدولية لمنع وخفض ، وعند الإمكان ، إزالة تلوث البحار الناجم عن قلب النفايات لأجل حماية البيئة البحرية وصيانتها ، وإدارة الأنشطة البشرية بطريقة تمكن النظام البيئي البحري من مواصلة دعم الاستخدامات الشرعية للبحار ومواصلة نابية احتياجات الأجيال الحاضرة والمقبلة ،

قد اتفقت على ما يلى :

(المادة ١)

تعريف

لأغراض هذا البروتوكول فإن :

- ١ . "الاتفاقية" : هي اتفاقية منع التلوث البحري الناجم عن قلب النفايات والمواد الأخرى ، لعام ١٩٧٢ ، كما عدلت .
- ٢ . "المنظمة" : هي المنظمة البحرية الدولية .
- ٣ . "الأمين العام" : هو الأمين العام للمنظمة .

١.٤ . القلب هو :

- ١ . أي طرح متعمد بحراً لنفايات أو مواد أخرى من سفن أو طائرات أو منصات أو أية منشآت اصطناعية أخرى مقامة في البحر ؛
- ٢ . أي طرح متعمد بحراً لسفن أو طائرات أو منصات أو منشآت اصطناعية أخرى مقامة في البحر ؛
- ٣ . أي تخزين لنفايات أو مواد أخرى في قباع البحر وتربيته التحتية من سفن أو طائرات أو منصات أو منشآت اصطناعية أخرى مقامة في البحر ؛ و
- ٤ . أي عملية هجر أو قلب في الواقع لمنصات أو منشآت اصطناعية أخرى مقامة في البحر بغير وحيد هو الطرح المتعمد .

٢ . ولا يتضمن "الطرح" ما يلى :

- ١ . الطرح بحراً للنفايات أو المواد الأخرى المصاحبة لعمليات التشغيل العادلة للسفن أو الطائرات أو المنصات أو المنشآت الصناعية الأخرى المقاومة في البحر ومعداتها ، أو الناتجة عنها ، باستثناء النفايات أو المواد الأخرى المنقولة على أو إلى السفن أو الطائرات أو المنصات أو المنشآت الصناعية الأخرى المقاومة في البحر ، عند تشغيلها في تصرف هذه المواد أو تلك الناشئة عن معالجة النفايات أو المواد الأخرى المذكورة على متن مثل هذه السفن أو الطائرات أو المنصات أو المنشآت الصناعية الأخرى ؛
- ٢ . إيداع مواد لا مجرد تصريفها فحسب ، شريطة لا يتعارض ذلك الإيداع مع أهداف هذا البروتوكول ؛ و
- ٣ . بغض النظر عن الفقرة ٤.١.٤ ، هجر المواد بحراً المودعة لا مجرد تصريفها فحسب (مثل الكابلات وخطوط الأنابيب وأجهزة البحوث البحرية) .
- ٤ . لا تشمل أحكام هذا البروتوكول طرح أو تخزين النفايات أو المواد الأخرى الناشئة بصورة مباشرة عن استكشاف واستغلال الموارد المعدنية في قاع البحر ، واستغلالها ، وما يرتبط بذلك من عمليات تجهيز بحرية .
- ٥ . ١ . " الترميد في البحر " : هو إحراق نفايات أو مواد أخرى على متن سفن أو منصات أو منشآت صناعية أخرى قائمة في البحر إذا كانت هذه النفايات أو المواد الأخرى قد ترتبك عن التشغيل العادي لتلك السفن وذلك بغرض إتلافها حرارياً .
- ٢ . " الترميد في البحر " ، لا يشمل إحراق نفايات أو مواد أخرى على متن سفن أو منصات أو منشآت صناعية أخرى قائمة في البحر إذا كانت هذه النفايات أو المواد الأخرى قد ترتبك عن التشغيل العادي لتلك السفن أو المنصات أو المنشآت الصناعية الأخرى القائمة في البحر .

- ٦ . " السفن والطائرات " : هي المركبات المحمولة بالماء أو بالهوا ، من أي نوع كانت . ويشمل هذا التعبير المركبات ذات الوسادات الهوائية والمركبات العائمة ، سواء كانت ذاتية الدفع أم لا .
- ٧ . " البحر " : هو كل المياه البحرية من غير المياه الداخلية للدول ، وكذلك قاع البحر وتربيته التحتية ، وهو لا يشمل موقع تراكم المواد الطبيعية تحت قاع البحر التي يمكن الوصول إليها من البر فحسب .
- ٨ . " النفايات أو المواد الأخرى " : هي المواد والعناصر على مختلف أنواعها أو أشكالها أو طبيعتها .
- ٩ . " الرخصة " : هي الرخصة المنوحة مسبقاً ويحجب التدابير ذات الصلة المعتمدة عملاً بالمادة 2.1.4 أو المادة 2.8
- ١٠ . " التلوث " : هو إدخال نفايات أو مواد أخرى من خلال نشاط بشري ، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ، في البحر ينجم عنها أو يحتمل أن ينجم عنها آثار مؤذية مثل الإضرار بالموارد الحية والنظم البيئية البحرية ، وتعريض الصحة البشرية للأخطار ، وإعاقة الأنشطة البحرية بما في ذلك صيد الأسماك وغيرها من أوجه الاستخدامات المشروعة للبحر ، والحط من نوعية قابلية مياه البحر للاستعمال ، والإقلال من الترويج .

(المادة ٢)

الأهداف

تضطلع الأطراف المتعاقدة ، فردياً وجماعياً ، بحماية البيئة البحرية وصيانتها من جميع مصادر التلوث وتتخذ التدابير الفعالة ، طبقاً لقدراتها العلمية والتكنولوجية والاقتصادية لمنع وخفض ، وعند الإمكان ، إزالة التلوث الناجم عن قلب أو ترميم النفايات أو المواد الأخرى في البحر . وعلى الأطراف المتعاقدة أن تنسق سياساتها في هذا الصدد ، كلما اقتضى الأمر .

(المادة ٣)

الالتزامات عامة

- ١ . تتوخى الأطراف المتعاقدة ، في مجرى تنفيذ هذا البروتوكول ، نهجاً حذراً لحماية البيئة من قلب النفايات أو المواد الأخرى بأن تقوم بمحبته باتخاذ التدابير الوقائية عندما يكون هناك سبب يدعو إلى الاعتقاد باحتمال أن النفايات أو المواد الأخرى المفحة على البيئة البحرية ستلحق ضرراً حتى في حالة انعدام دليل قاطع يثبت العلاقة السببية بين المواد المدخلة وأثارها .
- ٢ . مع الأخذ في الاعتبار مبدأ أن على الملوث أن يتحمل تكاليف التلوث ، فإنه يتتعين على كل طرف متعاقد أن يسعى لتشجيع ممارسات يقوم بمحبتها أولئك الذين رخص لهم هذا الطرف المتعاقد بالقلب أو الترميم في البحر بتحمل تكاليف تنفيذ متطلبات منع ومكافحة التلوث المفروضة على الأنشطة المسموحة ، على أن تولى عناية خاصة للمصلحة العامة .
- ٣ . تصرف الأطراف المتعاقدة ، في مجرى تنفيذ أحكام هذا البروتوكول ، بحيث لا تقوم هذه الأطراف ، على نحو مباشر أو غير مباشر ، بتحويل الضرر أو احتمال الضرر من جزء من البيئة إلى جزء آخر منها ، أو تعويض نوع من التلوث بنوع آخر .
- ٤ . لا يفسر أي حكم من أحكام هذا البروتوكول على أنه ينبع الأطراف المتعاقدة من أن تتخذ ، فردياً أو جماعياً ، تدابير أكثر صرامة طبقاً للقانون الدولي فيما يتعلق بمنع وانقاص ، وعند الإمكان ، إزالة التلوث .

(المادة ٤)

قلب النفايات (و المواد الأخرى

- ١ . تحظر الأطراف المتعاقدة قلب أي نفايات أو مواد أخرى باستثناء تلك الواردة في الملحق ١ .

٢ . يتطلب قلب النفايات أو المواد الأخرى الواردة في الملحق ١ استصدار رخصة . وتعتمد الأطراف المتعاقدة تدابير إدارية وتشريعية لضمان امتثال إصدار الرخص وشروط الرخص لأحكام الملحق ٢ . وينبغي إيلاء اهتمام خاص بفرص تحجّب القلب في صالح بلدان مفضلة بيئياً .

٢ . لا يفسر أي حكم من أحكام هذا البروتوكول على أنه يمنع طرفاً متعاقداً من حظر قلب النفايات أو المواد الأخرى المذكورة في الملحق ١ ، وذلك فيما يخص هذا الطرف بالذات . وعلى ذلك الطرف المتعاقد أن يخطر المنظمة مثل هذه التدابير .

(المادة ٥)

الترميم في البحر

تحظر الأطراف المتعاقدة ترميم النفايات أو المواد الأخرى في البحر .

(المادة ٦)

تصدير النفايات (أو المواد الأخرى

لا تسمح الأطراف المتعاقدة بتصدير نفايات أو مواد أخرى إلى بلدان أخرى من أجل قلبها أو ترميمها في البحر .

(المادة ٧)

المياه الداخلية

١ . بغض النظر عن أي حكم آخر في هذا البروتوكول ، فإن هذا البروتوكول يتعلق بالمياه الداخلية فقط إلى المدى المنصوص عليه في الفقرتين ٢ و ٣

٢ . يطبق كل طرف متعاقد ، بناءً على تقديره ، أحكام هذا البروتوكول أو يعتمد تدابير أخرى فعالة تنظيمية ولاستصدار الرخص لأجل مكافحة التصريف المعمد للنفايات أو المواد الأخرى في المياه الداخلية البحرية عندما يعتبر هذا التصريف قليلاً أو ترميداً في البحر في إطار معنى المادة ١ ، إذا تم ذلك في البحر .

٣ . على كل طرف متعاقد أن يزود المنظمة بعلومات عن التشريعات والآليات المؤسسة المتعلقة بالتنفيذ والامتثال وفرض الأحكام في المياه الداخلية البحرية ، وعلى الأطراف المتعاقدة أن تبذل قصارى جهدها لتقوم ، على أساس طوعي ، بتوفير تقارير موجزة عن نوع وطبيعة المواد المقلوبة في المياه الداخلية البحرية .

(المادة ٨)

الاستثناءات

١ . لا تنطبق أحكام المادتين ١.٤ و ٥ عند الحاجة إلى ضمان سلامة الحياة البشرية ، أو السفن ، أو الطائرات ، أو المنصات ، أو المنشآت الاصطناعية الأخرى المقاومة في البحر ، وذلك في حالات القوة القاهرة المترتبة عن الشدائد الجوية ، أو في الحالات التي تشكل خطراً على الحياة البشرية أو تهدىداً حقيقياً للسفن ، أو الطائرات ، أو المنصات ، أو المنشآت الاصطناعية المقاومة في البحر ، إذا ما كان القلب أو الترميد في البحر هو السبيل الوحيد على ما يبدو ، لتجنب التهديد وإذا كان هناك احتمال طاغي بأن الأضرار المترتبة على عملية القلب أو الترميد في البحر تلك ستكون أقل من الأضرار المتوقعة إن لم تنفذ . ويجرى ذلك القلب أو الترميد في البحر على نحو يقلل بأقصى قدر من احتمال إلحاق أضرار بالحياة البشرية أو البحرية ، وتبلغ المنظمة به على الفور .

٢ . يجوز لطرف متعاقد إصدار رخصة خاصة كاستثناء من أحكام المادتين ١.٤ و ٥ ، وذلك في حالات الطوارئ التي تمثل خطراً غير مقبول بالنسبة للصحة البشرية ولا تتقبل حلاً عملياً آخر ، وقبل القيام بهذا فإن على الطرف المتعاقد أن يتشاور مع أي بلد آخر أو بلدان أخرى يحتمل أن تتأثر بذلك ، وتقوم المنظمة ، بعد التشاور مع الأطراف المتعاقدة الأخرى ، والمنظمات الدولية المختصة حسب الاقتضاء ، ووفقاً لأحكام المادة ٦.١٨ ، بتوصية الطرف المتعاقد على الفور بما يجب اتخاذها من تدابير مناسبة . وعلى الطرف المتعاقد أن يتبع هذه التوصيات إلى أقصى حد عملها بما يتفق مع الوقت الواجب أن تتخذ في غضونه التدابير ومع الالتزام العام بتفادي إلحاق أضرار بالبيئة البحرية وأن يخطر المنظمة بالإجراء الذي يتبعه . وتلتزم الأطراف المتعاقدة بمساعدة بعضها البعض في مثل هذه الحالات .

٣ . يجوز لأى طرف متعاقد أن يتنازل عن حقوقه المنصوص عليها في الفقرة ٢ وذلك لدى التصديق على هذه الاتفاقية أو الانضمام إليها ، أو إثر ذلك .

(المادة ٩)

إصدار الرخص والإخطار

١ . يعين كل طرف متعاقد سلطة أو سلطات مناسبة لما يلى :

١ . إصدار الرخص طبقاً لهذا البروتوكول :

٢ . الاحتفاظ بسجلات عن طبيعة وكميات جميع النفايات أو المواد الأخرى التي صدرت لها رخص بالقلب ، وكلما أمكن ذلك ، الكميات المقلوبة فعلاً ومكانتها وتاريخها وطريقة قلبها ؛ و

٣ . رصد حالة البحار لأغراض هذا البروتوكول وذلك فردياً أو بالتعاون مع الأطراف المتعاقدة الأخرى والمنظمات الدولية المختصة .

٢ . تصدر السلطة أو السلطات المناسبة لطرف متعاقد الرخص طبقاً لهذا البروتوكول وذلك بالنسبة للنفايات أو المواد الأخرى المعدة للقلب ، أو طبقاً لما هو منصوص عليه في المادة 2.8 بالنسبة لترميدها في البحر :

١ . المحملة ضمن أراضيه ؛ و

٢ . المحملة في سفينة أو طائرة مسجلة في أراضيه أو ترفع علمه ، عندما يتم التحميل في أراضي دولة ليست طرفاً متعاقداً في هذا البروتوكول .

٣ . عند إصدار الرخص ، يجب أن تتمثل السلطة أو السلطات المناسبة لمتطلبات المادة 4 ، إلى جانب المعايير والتدابير والمتطلبات الإضافية التي تراها مناسبة .

٤ . يقوم كل طرف متعاقد ، مباشرة أو من خلال أمانة مشكلة في ظل اتفاق إقليمي ، برفع تقرير للمنظمة وللأطراف المتعاقدة الأخرى ، عند الاقتضاء ، بشأن ما يلى :

١ . المعلومات المحددة في الفقرتين 2.1 و 3.1 ؛

٢ . التدابير الإدارية والتشريعية المتخذة لتطبيق أحكام هذا البروتوكول ، بما في ذلك

موجزاً بتدابير التنفيذ ؛ و

٣ . فعالية التدابير المشار إليها في الفقرة 2.4 وأى مشاكل تمت مواجهتها في تطبيقها .

وتقدم المعلومات المشار إليها في الفقرتين 2.1 و 3.1 على أساس سنوي . أما المعلومات المشار إليها في الفقرتين 2.4 و 3.4 فتقدم على أساس منتظم .

٥ . تقيم التقارير المرفوعة بموجب الفقرتين 2.4 و 3.4 من قبل هيئة فرعية مناسبة يعينها اجتماع الأطراف المتعاقدة . وتقدم هذه الهيئة تقريراً عن استنتاجاتها إلى اجتماع مناسب أو اجتماع خاص للأطراف المتعاقدة .

(المادة 10)

التطبيق والتنفيذ

١ . يطبق كل طرف متعاقد التدابير المطلوبة لتنفيذ هذا البروتوكول على كل :

١ . السفن والطائرات المسجلة في أراضيه أو التي ترفع علمه :

٢ . السفن والطائرات الجاري تحصيلها في أراضيه بالنفايات أو المواد الأخرى المقرر قلبها أو ترميدها في البحر ; و

٣ . السفن والطائرات والمنصات أو المنشآت الاصطناعية الأخرى التي يعتقد أنها تعمل في القلب أو الترميد في البحر في مناطق يتمتع فيها الطرف المتعاقد المعنى بمارسة ولايته القضائية بموجب القانون الدولي .

٢ . يتخذ كل طرف متعاقدين التدابير المناسبة طبقاً للقانون الدولي لمنع ، وعند الضرورة ، معاقبة الأعمال المخالفة لأحكام هذا البروتوكول .

٣ . تتفق الأطراف المتعاقدة على التعاون في تطوير إجراءات من أجل التطبيق الفعال لهذا البروتوكول في مناطق تقع خارج الولاية القضائية لأى دولة ، بما في ذلك إجراءات الإبلاغ عن السفن والطائرات التي تشاهد وهي تقلب أو ترمي نفايات في البحر بما يخالف هذا البروتوكول .

٤ . لا ينطبق هذا البروتوكول على السفن والطائرات التي تتمتع بحصانة السيادة بمقتضى القانون الدولي . إلا أن على كل طرف متعاقد أن يعتمد التدابير المناسبة بما يكفل أن تتصرف مثل هذه السفن والطائرات التي يتلكها أو يشغلها الطرف المعنى بطريقة تتماشى مع هدف وغرض هذا البروتوكول ، وأن يخطر المنظمة حسب المقتضى .

٥ . يجوز لدولة ما ، وقت الإعراب عن موافقتها على أن تغدو ملزمة بهذا البروتوكول ، أو في أي وقت بعد ذلك ، أن تعلن أنها ستطبق أحكام هذا البروتوكول على سفنها وطائراتها المشار إليها في الفقرة ٤ ، علماً بأنه يجوز لتلك الدولة فقط فرض هذه الأحكام على مثل تلك السفن والطائرات .

(المادة ١١)

إجراءات الامتثال للأحكام

١ . بعد عامين على الأكثر من نفاذ هذا البروتوكول ، يقوم اجتماع الأطراف المتعاقدة بوضع إجراءات والآليات الضرورية لتقدير الامتثال لهذا البروتوكول وتعزيزه . وتتطور هذه الإجراءات والآليات لكي يتسمى التبادل الكامل والصريح للمعلومات بطريقة بناءة .

٢ . وعقب الدراسة الكاملة لأى معلومات مقدمة بموجب هذا البروتوكول وأى توصيات مقدمة بواسطة إجراءات أو آليات موضوعة بمقتضى الفقرة ١ ، فإنه يجوز لاجتماع الأطراف المتعاقدة أن يقدم النص أو المساعدة إلى الأطراف المتعاقدة أو غير المتعاقدة أو أن يتعاون معها .

(المادة ١٢)

التعاون الإقليمي

لأجل تعزيز أهداف هذا البروتوكول ، فإن على الأطراف المتعاقدة ذات المصالح المشتركة في حماية البيئة البحرية في منطقة جغرافية معينة أن تسعى ، ومع مراعاة السمات الإقليمية المميزة ، لتشجيع التعاون الإقليمي بما في ذلك إبرام اتفاقيات إقليمية

تنسق مع هذا البروتوكول لمنع وخفض ، وعند الإمكان ، إزالة التلوث الناجم عن قلب أو ترميد النفايات أو المواد الأخرى في البحر . وتعمل الأطراف المتعاقدة للتعاون مع الأطراف في اتفاقات إقليمية لتطوير إجراءات متناسبة تتبعها الأطراف المتعاقدة في مختلف الاتفاقيات المعنية .

(المادة ١٣)

التعاون والمساعدة في المجال التقني

١ . تقوم الأطراف المتعاقدة ، من خلال التعاون في نطاق المنظمة وبالتنسيق مع المنظمات الدولية المختصة الأخرى ، بتعزيز الدعم الثنائي ومتعدد الأطراف لمنع وخفض ، وعند الإمكان ، إزالة التلوث الناجم عن قلب النفايات كما ينص على ذلك هذا البروتوكول صالح الأطراف المتعاقدة التي تطلب ذلك بشأن ما يلى :

١ . تدريب العاملين في المجالين العلمي والتكنى لأغراض البحوث والرصد وتطبيق البروتوكول بما في ذلك توفير المعدات والمرافق الضرورية ، حسب الاقتضاء ، دعماً للقدرات الوطنية .

٢ . النصائح بشأن تنفيذ هذا البروتوكول :

٣ . المعلومات والتعاون التقنى فيما يتعلق بخفض النفايات إلى أدنى حد وعمليات الإنتاج النظيفة :

٤ . المعلومات والتعاون التقنى فيما يتعلق بتصرف النفايات ومعالجتها ، والتدابير الأخرى لمنع وخفض ، وكلما أمكن ذلك ، إزالة التلوث الناجم عن القلب : و

٥ . نقل التكنولوجيات السليمة ببيئها ونقلها وما يتبع ذلك من معارف ، بشروط مواتية وكذلك بشروط ميسرة وتفضيلية ، وذلك على أساس الاتفاق المشترك ولا سيما لصالح البلدان النامية والبلدان المتقدمة إلى الاقتصاد السوقى ، مع مراعاة الحاجة لحماية حقوق الملكية الفكرية وكذلك الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية والبلدان المتقدمة إلى الاقتصاد السوقى .

٢ . تؤدي المنظمة الوظائف التالية :

- ١ . تحويل طلبات التعاون التقني من أطراف متعاقدة إلى أطراف متعاقدة أخرى ، مع مراعاة عوامل مثل القدرات التقنية ؛
- ٢ . تنسيق طلبات المساعدة مع المنظمات الدولية المختصة الأخرى ، حسب الاقتضاء ؛ و
- ٣ . بشرط توافر الموارد الكافية ، مساعدة البلدان النامية والبلدان المتنقلة إلى الاقتصاد السوقى الذى أعلنت عن نيتها بأن تصبح أطرافاً متعاقدة في هذا البروتوكول ، لأجل دراسة الوسائل الضرورية لتحقيق التطبيق الكامل للبروتوكول .

(المادة ١٤)

البحوث العلمية والتكنولوجية

- ١ . تشجع الأطراف المتعاقدة التدابير المناسبة لتعزيز البحوث العلمية والتكنولوجية وتيسيرها لمنع وخفض ، وكلما أمكن ذلك ، إزالة التلوث الناجم عن القلب ومصادر التلوث البحري الأخرى ذات الصلة بهذا البروتوكول . وينبغي أن تشمل تلك البحوث بصورة خاصة ، رصد التلوث وقياسه وتقديره وتحليله بطرق علمية .
- ٢ . تقوم الأطراف المتعاقدة ، لأجل تحقيق أهداف هذا البروتوكول ، بالتشجيع على إتاحة المعلومات ذات العلاقة للأطراف المتعاقدة الأخرى التي تطلب ذلك بشأن :
 - ١ . الأنشطة والتدابير العلمية والتكنولوجية المضطلع بها طبقاً لهذا البروتوكول ؛
 - ٢ . البرامج العلمية والتكنولوجية البحرية وأهدافها ؛
 - ٣ . الآثار الملحوظة من أنشطة الرصد والتنمية المضطلع بها عملاً بالمادة ٣.١.٩

(المادة ١٥)

المسؤولية

تشيّعاً مع مبادئ القانون الدولي فيما يتعلق بمسؤولية الدول عن الضرر اللاحق بيئته دول أخرى أو بأى مجال آخر من مجالات البيئة ، فإن الأطراف المتعاقدة تعهد بتطوير إجراءات لتحديد المسؤولية الناشئة عن قلب أو ترميد نفايات أو مواد أخرى في البحر .

(المادة ١٦)

تسوية المنازعات

١ . تسوى المنازعات المتعلقة بتفسير أو تطبيق هذا البروتوكول ، في المقام الأول ، من خلال التفاوض أو التوسط أو التوفيق أو أى وسائل سلمية أخرى تختارها الأطراف المتنازعة .

٢ . وإذا استحال التوصل إلى حل في غضون اثنى عشر شهراً بعد قيام طرف متعاقد بإخطار طرف آخر بقيام نزاع بينهما ، يسوى النزاع ، بناءً على طلب طرف في النزاع ، عن طريق الإجراءات التحكيمية الواردة في الملحق ٣ ، إلا إذا انفت الأطراف المتنازعة على استخدام أحد الإجراءات المذكورة في الفقرة ١ من المادة ٢٨٧ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ . ويجوز للأطراف المتنازعة أن تتوصل إلى اتفاق على ذلك النحو سواه كانت أطرافاً أيضاً في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ أم لا

٣ . وفي حالة التوصل إلى اتفاق على استخدام أحد الإجراءات الواردة في الفقرة ١ من المادة ٢٨٧ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ ، تطبق أيضاً الأحكام الواردة في الجزء الخامس عشر من تلك الاتفاقية فيما يتعلق بالإجراء الذي تم اختياره ، مع إجراء التعديل المقترن حسب الأحوال .

٤ . يجوز تجديد فترة الاثنى عشر شهراً المشار إليها في الفقرة ٢ إلى مدة اثنى عشر شهراً أخرى بالاتفاق المشترك للأطراف المعنية .

٥ . وبغض النظر عن الفقرة ٢ ، يجوز لأي دولة ، وقت الإعلان عن موافقتها على أن تغدو ملزمة بهذا البروتوكول ، أن تخطر الأمين العام بأنه ، عندما تكون طرفاً في نزاع بشأن تفسير أو تطبيق المادة ١.٣ أو ٢.٣ فإن الأمر سيتطلب موافقتها قبل تسوية النزاع عن طريق الإجراء التحكيمى الوارد في الملحق ٣
 (المادة ١٧)

التعاون الدولى

تعزز الأطراف المتعاقدة أهداف هذا البروتوكول ضمن المنظمات الدولية المختصة .

المادة ١٨

اجتماعات الأطراف المتعاقدة

١ . تضطلع اجتماعات الأطراف المتعاقدة أو الاجتماعات الخاصة للأطراف المتعاقدة بإيقاع تنفيذ هذا البروتوكول قيد الاستعراض المستمر وتقدير فعاليته من أجل تحديد وسائل دعم العمل كلما اقتضى الأمر ، لمنع وتقليل ، وعند الامكان ، إزالة التلوث الناجم عن قلب أو ترميم النفايات أو المواد الأخرى في البحر ، ومن أجل بلوغ هذه الغايات ، فإنه يجوز لاجتماعات الأطراف المتعاقدة أو الاجتماعات الخاصة للأطراف المتعاقدة إجراء ما يلى :

١ . استعراض وإقرار التعديلات على هذا البروتوكول طبقاً للمادتين ٢١ و ٢٢ ؛
 ٢ . تأسيس هيئات فرعية ، حسب الحاجة ، للنظر في أي مسألة من أجل تيسير التنفيذ الفعال لهذا البروتوكول ؛

٣ . دعوة هيئات الخبراء المناسبة لإسداء النصح إلى الأطراف المتعاقدة أو المنظمة بشأن المسائل ذات العلاقة بهذا البروتوكول ؛

٤ . تعزيز التعاون مع المنظمات الدولية المختصة المعنية بمنع التلوث ومكافحته ؛
 ٥ . النظر في المعلومات المتاحة بموجب المادة ٤.٩ ؛

٦ . القيام ، بالتشاور مع المنظمات الدولية المختصة ، بتطوير أو إقرار الإجراءات المشار إليها في المادة 2.8 ، بما في ذلك المعايير الأساسية لتحديد الحالات الاستثنائية وحالات الطوارئ ، وإجراءات تقديم النصيحة الاستشارية والتخلص الأممن من المواد في البحر في مثل هذه الظروف :

٧ . النظر في القرارات واعتمادها :

٨ . النظر في أي تدابير إضافية قد تكون مطلوبة .

٩ . تضع الأطراف المتعاقدة في أول اجتماع لها النظام الداخلي اللازم في رأيها .

(المادة 19)

مهام المنظمة

١ . تضطلع المنظمة بمسؤولية مهام الأمانة فيما يتعلق بهذا البروتوكول . ويسمى أي طرف متعاقد في هذا البروتوكول ليس عضواً في هذه المنظمة بقدر مناسب في التكاليف التي تحملها المنظمة لدى اضطلاعها بهذه المهام .

٢ . تشمل مهام الأمانة الضرورية لإدارة هذا البروتوكول ما يلى :

١ . عقد اجتماعات الأطراف المتعاقدة مرة واحدة في السنة ، ما لم تقرر الأطراف المتعاقدة خلاف ذلك ، واجتماعات خاصة للأطراف المتعاقدة في أي وقت بطلب من ثلثي الأطراف المتعاقدة :

٢ . توفير النصيحة ، عند الطلب ، بشأن تنفيذ هذا البروتوكول وبشأن التوجيهات والإجراءات المطورة في مجرى تطبيق هذا البروتوكول :

٣ . النظر فيما يرد من استفسارات ومعلومات من الأطراف المتعاقدة ، والتشاور مع هذه الأطراف ومع المنظمات الدولية المختصة ، وإصدار التوصيات للأطراف المتعاقدة بشأن مسائل ذات صلة بهذا البروتوكول لكنها ليست مشمولة به تحديداً .

- ٤ . الاضطلاع بالأعمال التحضيرية وتقديم المساعدة ، بالتشاور مع الأطراف المتعاقدة والمنظمات الدولية المختصة ، لأجل تطوير وإنفاذ الإجراءات المشار إليها في المادة 6.18.
- ٥ . إخطار الأطراف المتعاقدة بجميع البلاغات التي تتلقاها المنظمة بموجب هذا البروتوكول .
- ٦ . القيام ، كل سنتين ، بإعداد ميزانية وحساب مالي بعرض إدارة هذا البروتوكول ويتم تعديلهما على جميع الأطراف المتعاقدة .
- ٣ . تقوم المنظمة ، رهنًا بتوافر الموارد الكافية ، بالإضافة للمتطلبات الواردة في المادة 3.2.13 ، بما يلى :

- ١ . الاشتراك في أعمال تقييم حالة البيئة البحرية ؛ و
- ٢ . التعاون مع المنظمات الدولية المختصة المعنية بمنع التلوث ومكافحته .

(المادة ٢٠)

الملاحق

تشكل ملاحق هذا البروتوكول جزءاً لا يتجزأ من هذا البروتوكول .

(المادة ٢١)

تعديل البروتوكول

- ١ . يجوز لأى طرف متعاقد اقتراح تعديلات على مواد هذا البروتوكول . وترسل المنظمة نص التعديل المقترن إلى الأطراف المتعاقدة قبل ستة أشهر على الأقل من قيام اجتماع للأطراف المتعاقدة أو اجتماع خاص للأطراف المتعاقدة بالنظر فيه .
- ٢ . تعتمد التعديلات على مواد هذا البروتوكول بأغلبية ثلثي الأطراف المتعاقدة الحاضرة والمصوته في اجتماع الأطراف المتعاقدة أو الاجتماع الخاص للأطراف المتعاقدة المخصص لهذا الغرض .

٣ . يبدأ نفاذ تعديل ما بالنسبة للأطراف المتعاقدة التي قبلته في اليوم السادس بعد قيام ثلثى الأطراف المتعاقدة بإيداع صك بقبول التعديل لدى المنظمة . وعقب ذلك يغدو التعديل سارياً بالنسبة لأى طرف متعاقد آخر في اليوم السادس بعد التاريخ الذى قام فيه ذلك الطرف المتعاقد بإيداع صكه بقبول التعديل .

٤ . يخطر الأمين العام الأطراف المتعاقدة بأى تعديلات معتمدة في اجتماعات الأطراف المتعاقدة وي تاريخ نفاذ هذه التعديلات عامة وبالنسبة لكل طرف متعاقد .

٥ . بعد بدء نفاذ تعديل ما على هذا البروتوكول ، فإن أي دولة طرف متعاقد في هذا البروتوكول تغدو طرفاً متعاقداً في هذا البروتوكول في صيفته المعدلة ، إلا إذا قام ثلث الأطراف المتعاقدة الحاضرة والمصوته في الاجتماع أو في الاجتماع الخاص للأطراف المتعاقدة المعتمدة للتعديل بالاتفاق على غير ذلك .

(المادة 22)

تعديل الملحق

١ . يجوز لأى طرف متعاقد أن يقترح إدخال تعديلات على ملحق هذا البروتوكول . وترسل المنظمة نص التعديل المقترح إلى الأطراف المتعاقدة قبل ستة أشهر على الأقل من قيام اجتماع للأطراف المتعاقدة أو اجتماع خاص للأطراف المتعاقدة بالنظر فيه .

٢ . تتركز التعديلات المدخلة على الملحق ، باستثناء الملحق ٣ ، على أساس اعتبارات علمية أو تقنية ، ويجوز أن تراعى العوامل القانونية والاجتماعية والاقتصادية ، حسب الاقتضاء ، وتعتمد مثل هذه التعديلات بأغلبية ثلثى الأطراف المتعاقدة الحاضرة والمصوته في اجتماع الأطراف المتعاقدة أو اجتماع خاص للأطراف المتعاقدة المخصص لهذا الغرض .

٣ . تقوم المنظمة ، بدون إبطاء ، بعميم التعديلات المدخلة على الملحق والمعتمدة في اجتماع الأطراف المتعاقدة أو اجتماع خاص للأطراف المتعاقدة على الأطراف المتعاقدة .

٤ . باستثناء ما هو منصوص عليه في الفقرة ٧ ، تغدو التعديلات على الملاحة سارية على كل طرف متعاقد فور قيامه بإخطار المنظمة بقبوله للتعديلات أو بعد ١٠٠ يوم من تاريخ اعتمادها في اجتماع للأطراف المتعاقدة ، إذا جاء هذا التاريخ تاليًا ، وذلك باستثناء تلك الأطراف المتعاقدة التي تعلن قبل انتهاء فترة المائة يوم أنها غير قادرة على قبول التعديل في ذلك الوقت . ويجوز لطرف متعاقد ما ، في أي وقت ، قبول تعديل ما سبق أن أعلنه اعتراضه عليه ، ويغدو التعديل المذكور إثر هذا ساريًا على ذلك الطرف المتعاقد .

٥ . يقوم الأمين العام ، دون تأخير ، بإخطار الأطراف المتعاقدة بصكوك القبول أو الاعتراض المودعة لدى المنظمة .

٦ . لا يبدأ نفاذ ملحق جديد ما أو تعديل ما أدخل على ملحق متعلق بتعديل أدخل على مواد هذا البروتوكول قبل بدء نفاذ التعديل على مواد هذا البروتوكول .

٧ . وفيما يتعلق بالتعديلات على الملحق ٣ المتعلقة بالإجرا ، التحكيمى وفيما يتعلق باعتماد وبدء نفاذ الملاحة الجديدة ، تنطبق الإجراءات المتعلقة بالتعديلات على مواد هذا البروتوكول .

(المادة ٢٣)

العلاقة بين البروتوكول والاتفاقية

يحل هذا البروتوكول محل الاتفاقية وذلك فيما بين الأطراف المتعاقدة في هذا البروتوكول التي هي أيضًا أطرافاً في الاتفاقية .

(المادة ٢٤)

التوقيع ، والتصديق ، والقبول ، والموافقة ، والانضمام

١ . يفتح باب التوقيع على هذا البروتوكول أمام أية دولة وذلك في مقر المنظمة ابتداءً من ١ نيسان / أبريل ١٩٩٧ وحتى ٣١ آذار / مارس ١٩٩٨ ويظل بعد ذلك بباب الانضمام من قبل أية دولة مشرعاً .

- ٢ . يمكن للدول أن تصبح أطرافاً متعاقدة في هذا البروتوكول عن طريق :
- ١ . التوقيع دون تحفظ بشرط التصديق أو القبول أو الموافقة ، أو
 - ٢ . التوقيع رهنًا بالتصديق أو القبول أو الموافقة ، على أن يتبع ذلك التصديق أو القبول أو الموافقة : أو
 - ٣ . الانضمام .
- ٣ . يكون التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام عن طريق إيداع صك بهذا المعنى لدى الأمين العام .

(المادة ٢٥)

بدء النفاذ

- ١ . يبدأ نفاذ هذا البروتوكول في اليوم الثلاثين عقب التاريخ الذي :
- ١ . تعرب فيه ٢٦ دولة على الأقل عن موافقتها على أن تغدو ملزمة بهذا البروتوكول طبقاً للمادة ٢٤ ؛ و
 - ٢ . يندرج فيه ١٥ طرفاً متعاقداً في الاتفاقية على الأقل في عداد الدول المشار إليها في الفقرة ١.١ .
- ٢ . وبالنسبة لكل دولة أعربت عن موافقتها على أن تغدو ملزمة بهذا البروتوكول طبقاً للمادة ٢٤ عقب التاريخ المشار إليه في الفقرة ١ ، فإن هذا البروتوكول يغدو نافذاً في اليوم الثلاثين بعد التاريخ الذي تعرب فيه تلك الدولة عن موافقتها .

(المادة ٢٦)

الفترة الانتقالية

- ١ . يجوز لآية دولة غير طرف متعاقد في الاتفاقية قبل ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٦ والتي تعرب عن موافقتها على أن تغدو ملزمة بهذا البروتوكول قبل بدء نفاذ

أو في غضون خمس سنوات بعد بدء نفاذها ، أن تقوم وقت الإعراب عن موافقتها ، بإخطار الأمين العام بأنها ، للأسباب الموصوفة في الإخطار ، لن تستطيع الامتثال لأحكام معينة من هذا البروتوكول غير الأحكام الواردة في الفقرة ٢ ، وذلك لفترة انتقالية لا تتجاوز

الفترة المذكورة في الفقرة ٥

- ٢ . لا يؤثر أي إخطار يصدر بمقتضى الفقرة ١ على التزامات طرف متعاقد في هذا البروتوكول فيما يتعلق بالترميم في البحر أو قلب نفايات مشعة أو مواد مشعة أخرى .
- ٣ . على الطرف المتعاقد في هذا البروتوكول الذي يخطر الأمين العام بمقتضى الفقرة ١ بأنه لن يستطيع ، أثناء الفترة الانتقالية ، الامتثال للمادة ١.٤ أو المادة ٩ ، جزئياً أو كلياً ، أن يقوم خلال تلك الفترة ، مع ذلك ، بحظر قلب النفايات أو المواد الأخرى التي لم يصدر رخصاً بشأنها ، وبذل وسعة لاعتماد التدابير الإدارية أو التشريعية لضمان أن عملية إصدار الرخص وشروط إصدارها تمتثل لأحكام الملحق ٢ ، وإخطار الأمين العام بالرخص الصادرة .
- ٤ . لا تتجاوز أي فترة انتقالية محددة في إخطار مقدم عملاً بالفقرة ١ خمس سنوات بعد تقديم ذلك الإخطار .
- ٥ . تقوم الأطراف المتعاقدة التي تقدم إخطاراً بمقتضى الفقرة ١ لأول اجتماع تعقده الأطراف المتعاقدة بعد إيداع صكوكها بالتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام ، بتقديم برنامج وجدول زمني لتحقيق الامتثال الكامل لهذا البروتوكول ، إلى جانب أي طلبات ذات صلة بالتعاون والمساعدة في المجال التقني طبقاً للمادة ١٣ من هذا البروتوكول .
- ٦ . تحدد الأطراف المتعاقدة التي تقدّم إخطاراً بمقتضى الفقرة ١ الإجراءات والآليات الخاصة بالفترة الانتقالية لأجل تنفيذ ورقة البرامج المقدمة المصممة لتحقيق الامتثال الكامل لهذا البروتوكول . وترفع مثل هذه الأطراف المتعاقدة تقريراً عما تحقق من تقدم نحو الامتثال إلى كل اجتماع للأطراف المتعاقدة الذي يعقد خلال الفترة الانتقالية المعنية وذلك لأجل اتخاذ التدابير المناسبة .

(المادة ٢٧)

الانسحاب

- ١ . يجوز لأى طرف متعاقد الانسحاب من هذا البروتوكول فى أى وقت بعد انقضاء سنتين من تاريخ بدء نفاذ هذا البروتوكول على ذلك الطرف المتعاقد .
- ٢ . يكون الانسحاب عن طريق إيداع صك بالانسحاب لدى الأمين العام .
- ٣ . يسرى مفعول الانسحاب بعد سنة واحدة من استلام الأمين العام لصك الانسحاب أو بعد مدة أطول تحدد في ذلك الصك .

(المادة ٢٨)

الوديع

- ١ . يودع هذا البروتوكول لدى الأمين العام .
- ٢ . بالإضافة إلى الوظائف المحددة في المواد ٥.١٠، ٥.١٦، ٤.٢١، و ٥.٢٢، و ٥.٢٦، يقوم الأمين العام بما يلى :

 - ١ . إخطار جميع الدول التي وقعت على هذا البروتوكول أو انضمت إليه بما يلى :

 - ١ . كل توقيع جديد أو إيداع لصك بالتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام مع تاريخ ذلك :
 - ٢ . تاريخ نفاذ هذا البروتوكول :

 - ٣ . إيداع أى صك بالانسحاب من هذا البروتوكول مع تاريخ استلامه وموعد نفاذ الانسحاب :
 - ٢ . إرسال نسخ صادقة ومصدقة من هذا البروتوكول إلى جميع الدول الموقعة على هذا البروتوكول أو المنضمة إليه .
 - ٣ . وب مجرد نفاذ هذا البروتوكول ، يرسل الأمين العام نسخة صادقة مصدقة إلى أمانة الأمم المتحدة للتسجيل والنشر عملاً بالمادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة .

(المادة ٢٩)

النصوص الأصلية

حرر هذا البروتوكول في نسخة واحدة باللغات الأسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية ، وتعتبر جميع النصوص هذه متساوية في الحجية .
 وأشاروا على ذلك قام الموقعون أدناه ، المفوضون أصولاً بذلك من حكوماتهم ،
 بالتوقيع على هذا البروتوكول .

حرر في لندن في اليوم السابع من شهر تشرين الثاني / نوفمبر عام ألف وتسع مائة وستة وسبعين .

الملحق ا

النفايات أو المواد الأخرى التي يجوز النظر

في قلبها

- ١ . إن النفايات أو المواد الأخرى التالية هي نفايات ومواد يجوز النظر في قلبها ، على أن تراعي الأهداف والالتزامات العامة لهذا البروتوكول الواردہ في المادتين ٢ و ٣ :
- ١ . مواد الكراعة :
 - ٢ . حمأة المجاري :
 - ٣ . نفاثات الأسماك أو المواد الناتجة عن العمليات الصناعية لتجهيز الأسماك :
 - ٤ . السفن والمنصات أو المنشآت الاصطناعية المقامة في البحر :
 - ٥ . المواد الجيولوجية الخامدة غير العضوية :
 - ٦ . المواد العضوية ذات المنشأ الطبيعي : و
 - ٧ . المواد الضخمة المتألفة أساساً من حديد وصلب وخرسانة ومواد مائلة غير ضارة التي يتمثل الشغل الشاغل بشأنها في أثر تواجدها المادي ، ويقتصر ذلك على حالات إنتاج تلك النفايات في الواقع ، مثل الجزر الصغيرة ذات المجتمعات المعزولة ، التي لا تتوافر فيها الوسائل العملية لأجل اختبار طرق أخرى لتصريف النفايات غير القلب .
 - ٨ . يجوز النظر في قلب النفايات أو المواد الأخرى المسرودة في الفقرتين ٤.١ و ٧.١ شريطة أن تكون المواد التي يحتمل أن تشكل كتلاً طافية أو أن تؤدي إلى تلوث البيئة البحرية بشكل آخر قد أزيلت بأقصى قدر ممكن ، وشريطة أن المواد المقلوبة لا تشكل عائقاً خطراً في وجه الصيد أو الملاحة .

3 . بغض النظر عما هو وارد أعلاه ، فإن المواد المسرودة في الفقرات من ١.١ إلى ٧.١ التي تتجاوز مستويات التركيز الإشعاعي فيها مستويات التركيز الدنيا (المغفية) حسب تعريف الوكالة الدولية للطاقة الذرية المعتمدة من قبل الأطراف المتعاقدة ، لا تعتبر مواد يمكن قلبها ، علمًا بأنه على الأطراف المتعاقدة ، علاوة على ذلك ، أن تقوم ، في غضون ٢٥ عاماً اعتباراً من ٢٠ شباط / فبراير ١٩٩٤ وكل فترة قدرها ٢٥ عاماً فيما بعد ، بإنجاز دراسة علمية تتعلق بجمعية النفايات المشعة والمواد المشعة الأخرى من غير النفايات أو المواد ذات المستوى الإشعاعي المرتفع ، مع مراعاة العوامل الأخرى المناسبة ، في رأى الأطراف المتعاقدة ، والنظر من جديد في مسألة حظر قلب مثل هذه المواد وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في المادة ٢٢ .

الملحق ٢

تقييم النفايات أو المواد الأخرى التي يجوز النظر في قلبها عموميات

١ . إن قبول القلب في ظل ظروف معينة لا يلغى الالتزامات بمقتضى هذا الملحق لأجل السعي للحد من ضرورة القلب .

التدقيق لمنع إنتاج النفايات

٢ . ينبغي أن تتضمن المراحل الأولى لتقدير بدائل القلب ، حسب الاقتضاء ، تقييم ما يلى :

١ . الأنواع والكميات والخطر النسبي للنفايات المنتجة ؛

٢ . التفاصيل المتعلقة بعملية الإنتاج ومصادر النفايات في إطار تلك العملية ؛ و

٣ . جدوى التقنيات التالية لخفض / منع إنتاج النفايات :

١ . إعادة صياغة المنتجات ؛

٢ . تكنولوجيات الإنتاج النظيف ؛

٣ . تغيير عمليات الإنتاج ؛

٤ . استبدال المدخلات ؛ و

٥ . إعادة التدوير المكاني مغلق الدارة ؛

٣ . بصورة عامة ، إذا كشفت عملية التدقيق المطلوبة وجود فرص لمنع إنتاج النفايات عند المصدر ، فإنه على طالب الرخصة أن يقوم ، بالتعاون مع الهيئات المحلية والوطنية المعنية ، بصياغة وتنفيذ استراتيجية لمنع إنتاج النفايات تتضمن أهدافاً محددة لخفض هذا الإنتاج وتنص على إجراء المزيد من عمليات التدقيق لمنع إنتاج النفايات بما يضمن تحقيق تلك الأهداف ، ويعين أن تضمن القرارات المتخذة بشأن إصدار الرخص أو تجديدها أنه يجرى الامتثال إلى المتطلبات بشأن الحد من إنتاج النفايات ومنعه .

٤ . بالنسبة لمواد الكراهة وحماية المغارير ، فإن ينبغي أن يكون هدف إدارة النفايات هو تحديد ومراقبة مصادر التلوث ، وينبغي تحقيق هذا عن طريق تنفيذ استراتيجيات منع إنتاج النفايات ، ويطلب ذلك التعاون بين الهيئات المحلية والوطنية المعنية العاملة في مجال مراقبة مصادر التلوث الموضعى وغير الموضعى وإلى أن يتحقق هذا الهدف ، فإنه يمكن معالجة مشكلة مواد الكراهة الملوثة عن طريق استخدام تقنيات إدارة التصريف في البحر أو على اليابسة .

النظر في الخيارات المتعلقة بإدارة النفايات

٥ . يتسعن أن تثبت طلبات قلب النفايات أو المواد الأخرى أن تسلسل الخيارات المتعلقة بإدارة النفايات قد أخذ في الاعتبار ، علمًا بأن هذا التسلسل يتقرر على أساس ما ينجز من آثار على البيئة بشكل تصاعدي :

١ . إعادة الاستخدام :

٢ . إعادة التدوير الخارجي :

٣ . تدمير المكونات الخطيرة :

٤ . المعالجة لخفض أو إزالة المكونات الخطيرة ؛ و

٥ . التصريف برا وجوا وفي الماء .

٦ . لا تسلم رخصة لقلب نفايات أو مواد أخرى إذا ارتأت السلطة المكلفة بإصدار الرخصة أن هنالك فرصة ملائمة لإعادة الاستخدام أو إعادة التدوير أو معالجة النفايات بدون تعرض الصحة البشرية أو البيئة لمخاطر غير مسوجة أو تكاليف مشطة . وينبغي النظر ، عملياً ، في مسألة توافر وسائل التصريف الأخرى وذلك في ضوء تقييم قائم على مقارنة مخاطر القلب في البحر ومخاطر الخيارات الأخرى على حد سواء .

الخواص الكيميائية والفيزيائية والحيوية

٧ . إن وصف النفايات وتحديد خصائصها على نحو مفصل يشكلان شرطاً أساسياً لأجل النظر في الحلول البديلة ويشكلان الأساس الذي يقوم عليه اتخاذ قرار بقلب النفايات أو بعدم قلبها ، وإذا استحال تقييم الآثار المحتملة على صحة الإنسان والبيئة لنفاية ما لأن تحديد خصائص هذه النفاية لم يتحقق بشكل كامل ، فإنه يتبع منع قلب النفاية المعنية .

٨ . يتبع تحديد خصائص النفايات ومكوناتها بما يلى :

١ . المنشأ والكمية الإجمالية والشكل والتركيب الوسطى :

٢ . الخواص : الفزيائية والكيميائية - الحيوية والحيوية :

٣ . السمية :

٤ . المداومة : الفيزيائية والكيميائية والحيوية :

٥ . التراكم والتحول الحيوي في المواد أو الرواسب الحيوية :

قائمة التدابير

٩ . يضع كل طرف متعاقد قائمة بالتدابير الوطنية بما يتبع آلية لفحص النفايات ومكوناتها المرشحة للقلب وذلك على أساس آثارها المحتملة على الصحة البشرية والبيئة البحرية . وعند اختيار المواد للنظر في إدراجها في قائمة التدابير ، تعطى الأولوية للمواد السامة والمداومة والمتراكمة حيوياً ذات المصدر البشري (مثل الكادميوم ، والزئبق ، والهالوجينات العضوية ، والهيدروكربونات النفطية ، وعند الاقتضاء ، الزرنيخ ، والرصاص والنحاس ، والزنك ، والبريليوم ، والكروم ، والنikel ، والفناديوم ، ومركبات السيليكون العضوية ، والمواد السيانيدية ، والمواد الفلوريدية ، ومبيدات الآفات أو منتجاتها الثانوية من غير الهالوجينات العضوية) . ويمكن أيضاً استخدام قائمة التدابير باعتبارها آلية للبحث على درس اعتبارات منع إنتاج النفايات بمزيد من التعمق .

١٠ . تحدد قائمة التدابير أعلى مستوى ويجوز أيضًا أن تحدد أدنى مستوى ، ويتحدد أعلى مستوى بما يحول دون الآثار الحادة أو المزمنة على الصحة البشرية أو الكائنات البحرية الحية المساعدة الممثلة للنظام البيئي البحري . ويتربّ عن تطبيق قائمة التدابير ظهور ثلث فئات ممكنة من النفايات :

١ . نفايات تحتوى مواد معينة أو تسبب تفاعلات حيوية وتجاور أعلى مستوى معنى ، فهى لا تقلب ما لم تصير مقبولة لهذا الغرض عن طريق استخدام تقييمات أو عمليات الإدارية .

٢ . نفايات تحتوى مواد معينة أو تسبب تفاعلات حيوية وهى دون المستويات الدنيا المعنية ، ينبغي اعتبار أنها لا تشكل خطراً كبيراً على البيئة من وجهة نظر القلب :

٣ . نفايات تحتوى مواد معينة أو تسبب تفاعلات حيوية وهى دون أعلى مستوى إلا أنها تتجاوز أدنى مستوى ، فهى تتطلب تقييمًا مفصلاً قبل تحديد تناسبها للقلب .

اختيار موقع القلب

١١ . تشمل المعلومات المطلوبة لاختيار موقع القلب ما يلى :

١ . الخصائص الفيزيائية والكيميائية والحيوية لعمود الماء وقاع البحر :

٢ . موقع أماكن الترويج والفوائد والاستخدامات الأخرى للبحر في المنطقة قيد النظر :

٣ . تقييم تدفقات المكونات المصاحبة للقلب بالنسبة لتدفقات الماء الموجودة في الوسط البحري ; و

٤ . الجدوى الاقتصادية والتشغيلية :

تقييم الآثار المحتملة

12 . ينبغي أن يؤدي تقييم الآثار المحتملة إلى بيان موجز عن النتائج المتوقعة لخيارات القلب في البحر أو القلب على اليابسة ، أي الأثر المفترض ، فهو يتبع القاعدة التي يرتكز عليها قبول أو رفض الخيار المقترن لعملية القلب ، وكذلك تحديد متطلبات الرصد البيئي .

13 . ينبغي أن تتضمن عملية القلب تقييم معلومات عن خصيات النفايات والظروف السائدة في موقع (موقع) القلب المقترنة ، والتدفقات ، وتقنيات التصرف المقترنة ، وتحدد الآثار المحتملة على الصحة البشرية ، والموارد الحية ، والمرافق والاستخدامات الشرعية الأخرى للبحر . وينبغي أن تحدد عملية التقييم هذه طبيعة الآثار المتوقعة ، وأبعادها الزمنية والجغرافية ، ومدتها ، وذلك بناء على أساس افتراضات حذرة معقولة .

14 . ينبغي النظر في تحليل كل خيار من خيارات القلب في ضوء تقييم مقارن للعناصر التالية : المخاطر على الصحة البشرية ، والتكاليف البيئية ، والمخاطر (بما في ذلك الحوادث) ، والجانب الاقتصادية ، ومنع الاستخدام في المستقبل . وإذا ما كشف التقييم عن عدم توافر المعلومات الكافية لتحديد الآثار المحتملة لخيار القلب المقترن ، فإنه ينبغي الكف عن النظر في هذا الخيار ، وبالإضافة إلى ذلك ، إذا ما بين تفسير التقييم المقارن أن خيار القلب ليس الخيار الأفضل ، فإنه ينبغي عدم إصدار رخصة القلب .

15 . ينبغي اختتام كل عملية تقييم ببيان يدعم قراراً بإصدار رخصة قلب النفايات أو رفض ذلك .

الرصد

16 . يستخدم الرصد للتحقق من تلبية شروط إصدار الرخص - رصد الامتثال - ومن صحة وكفاية الافتراضات المعتمدة أثناه ، درس الرخصة وكذلك أثناه ، عملية اختيار الموقع لحماية البيئة والصحة البشرية - الرصد الميداني . ومن الضروري أن يكون لبرامج الرصد هذه أهداف واضحة المعالم .

الرخصة والشروط المصاحبة للرخصة

١٧ . يصدر قرار بتسلیم رخصة فقط بعد الانتهاء من جميع عمليات تقييم الآثار وتحديد متطلبات الرصد ويعين أن تضمن شروط الرخصة ، بالقدر العملى الممكن الحد بأقصى قدر من تعكير البيئة والإضرار بها ، والاستفادة منها بأقصى قدر . ويتعين أن تحتوى أية رخصة صادرة على البيانات والمعلومات التى تحدد ما يلى :

- ١ . أنواع ومصادر المواد المزمع قلبها :
- ٢ . مكان موقع (موقع) القلب :
- ٣ . طريقة القلب : و
- ٤ . متطلبات الرصد والإبلاغ .

١٨ . ينبغي استعراض الشخص على فترات زمنية منتظمة ، مع مراعاة نتائج الرصد وأهداف برامج الرصد . ومن شأن استعراض نتائج الرصد أن يبين الحاجة إلى الاستمرار فى البرامج الميدانية أو تنقيحها أو إنهائها ، وأن يسهم فى اتخاذ القرارات المستنيرة فيما يتعلق بتجديـد الرخص أو تعديـلها أو إلغائـها . ومن شأن ذلك أن يتـيح آلية مهـمة لاسترجـاع المعلومات لأجل حماية الصحة البشرية والبيئة البحرية .

الملحق ٣

إجراءات التحكيم

(المادة ١)

١ . تتأسس هيئة التحكيم (يشار إليها فيما بعد باسم " الهيئة ") بناء على طلب يوجهه أحد الأطراف المتعاقدة إلى طرف متعاقد آخر تطبيقاً للمادة ١٦ من هذا البروتوكول . ويجب أن يتكون طلب التحكيم من بيان أوجه القضية إلى جانب أي مستندات لإثبات .

٢ . يقره الطرف المتعاقد المدعى بإخطار الأمين العام بما يلى :

١ . طلبه للتحكيم : و

٢ . أحكام هذا البروتوكول التي نشأ ، في رأيه . خلاف بشأن تفسيرها أو تطبيقها .

٣ . يرسل الأمين العام هذه المعلومات إلى جميع الدول المتعاقدة .

(المادة ٢)

١ . تتشكل الهيئة من محكم واحد وذلك باتفاق أطراف النزاع في غضون ٣٠ يوماً من تاريخ استلام طلب التحكيم .

٢ . في حال وفاة المحكم أو عجزه أو تخلفه عن الحضور ، يجوز أن تتفق أطراف النزاع على استبداله في غضون ٣٠ يوماً من الوفاة أو العجز أو التخلف .

(المادة ٣)

١ . إذا لم يتوصل أطراف النزاع إلى اتفاق بشأن تشكيل هيئة وفقاً للمادة ٢ من هذا الملحق ، تتشكل الهيئة من ثلاثة أعضاء :

١ . محكم واحد يعينه كل طرف من طرفي النزاع : و

٢ . محكم ثالث يتفق على تعينه المحكمان الأولان المعينان ، ويتولى رئاستها :

٢ . إذا لم يتم تعيين رئيس الهيئة في غضون ٣٠ يوماً من تعين المحكم الثاني ، تقوم أطراف النزاع ، بناءً على طلب من أحد الأطراف في غضون فترة أخرى مدتها ٣٠ يوماً ، برفع قائمة متفق عليها بأشخاص مؤهلين إلى الأمين العام . ويخختار الأمين العام الرئيس من تلك القائمة في أقرب وقت ممكن . ولا يجوز له اختيار رئيس كان أو لا يزال من جنسية أحد أطراف النزاع إلا بموافقة الطرف الآخر .

٣ . إذا لم يقم أحد أطراف النزاع بتعيين محكم في غضون ٦٠ يوماً من تاريخ استلام طلب التحكيم ، كما تنص على ذلك الفقرة ١.١ ، يجوز للطرف الآخر أن يقوم ، في غضون فترة مدتها ٣٠ يوماً ، بتقديم طلب لرفع قائمة متفق عليها بأشخاص مؤهلين إلى الأمين العام . ويخختار الأمين العام رئيس الهيئة من تلك القائمة في أقرب وقت ممكن . ويطلب الرئيس بعدئذ من الطرف الذي لم يعين محكماً أن يفعل ذلك . وإذا لم يقم هذا الطرف بتعيين محكم في غضون ١٥ يوماً من ذلك الطلب ، يقوم الأمين العام ، بناءً على طلب من الرئيس ، بتعيين المحكم من قائمة الأشخاص المؤهلين المتفق عليها .

٤ . في حال وفاة محكم أو عجزه أو تخلفه عن الحضور ، يقوم طرف النزاع الذي عينه باختيار بديل له في غضون ٣٠ يوماً من تاريخ الوفاة أو العجز أو التخلف . وإذا لم يقم الطرف بتعيين بديل ، يواصل المحكمان المتبقيان عملية التحكيم . وفي حالة وفاة الرئيس أو عجزه أو تخلفه عن الحضور ، يعني بديل بحل محله في غضون ٩٠ يوماً من الوفاة أو العجز أو التخلف بمقتضى أحكام الفقرتين ٢.١ و ٢ .

٥ . يحتفظ الأمين العام بقائمة أشخاص مؤهلين تعينهم الأطراف المتعاقدة . ويجوز لكل طرف متعاقد أن يعين أربعة أشخاص لإدراجهم في القائمة ، علماً أنه ليس من الضروري أن يكونوا من جنسيته فإذا لم يقم أطراف النزاع ، في غضون الآجال المحددة ، بالاتفاق على رفع قائمة بأشخاص مؤهلين إلى الأمين العام ، كما تنص على ذلك الفقرات ٢ و ٣ و ٤ ، يقوم الأمين العام باختيار المحكم أو المحكمين الذين لم يعيّنوا بعد من القائمة التي يحتفظ بها .

(المادة ٤)

يجوز للهيئة أن تستمع إلى الادعاءات المضادة المنبثقة مباشرة عن موضوع النزاع ، وأن تبت فيها .

(المادة ٥)

يتحمل كل طرف في النزاع النفقات الناجمة عن إعداد قضيته ، وتحمّل أطراف النزاع بالتساوي مكافآت أعضاء الهيئة وكل النفقات العامة الناشئة عن عملية التحكيم . ومن الواجب أن تحفظ الهيئة بسجل لكل نفقاتها وأن تقدم بكشف نهائى عنها إلى الأطراف .

(المادة ٦)

يجوز لأى طرف متعاقد ، تكون له مصلحة ذات طابع قانوني قد تتأثر بقرار البث في القضية أن يتدخل في إجراءات التحكيم ، وذلك بعد إرسال إخطار كتابي إلى أطراف النزاع التي بدأت هذه الإجراءات ، وشريطة أن يكون ذلك بموافقة الهيئة وعلى نفقته الخاصة . ويحق لأى طرف يتدخل في الدعوى على هذا النحو أن يقدم الأدلة وخلاصات الواقع والمحجج الشفوية بشأن المسائل التي دفعته إلى التدخل ، وذلك وفقاً للإجراءات المحددة بموجب المادة ٧ من هذا الملحق ، إلا أنه لا يتمتع بأى حق فيما يتعلق بتشكيل الهيئة .

(المادة ٧)

تقوم أية هيئة تشكلت بمقتضى أحكام هذا الملحق بتقرير نظامها الداخلى .

(المادة ٨)

- ما لم تكن الهيئة مؤلفة من عضو وحيد ، فإنها تتخذ القرارات بشأن إجراءاتها ، ومكان عقد اجتماعاتها وبيان أي مسألة مطروحة عليها تتصل بالنزاع ، بأغلبية أصوات أعضائها . ولا يحول غياب أى عضو من أعضاء الهيئة المعين من قبل أحد أطراف النزاع أو امتناعه عن التصويت ، دون توصل الهيئة إلى قرار . وفي حال تعادل الأصوات ، يكون صوت الرئيس هو المرجع .

٢ . على أطراف النزاع تيسير عمل الهيئة ، ولا سيما استخدام كل الوسائل المتاحة لديها لتحقيق ما يلى بمقتضى قوانينها :

- ١ . تزويد الهيئة بجميع الوثائق والمعلومات الالزمة : و
- ٢ . تمكين الهيئة من دخول أراضيها والاستماع إلى الشهود أو الخبراء ، وزيارة موقع الحدث .
- ٣ . ولا يحول عدم امتثال طرف ما لأحكام الفقرة ٢ دون توصل الهيئة إلى قرار وإصدار حكم .

(المادة ٩)

تصدر الهيئة حكمها في غضون خمسة أشهر من تاريخ إنشانها ما لم تقرر ، عند الضرورة ، تجديد ذلك الأجل لفترة أخرى لا تتعدي خمسة أشهر . ويرفق حكم الهيئة بالمحثيات . ويكون هذا الحكم قطعياً ولا استئناف فيه ، وبلغ إلى الأمين العام الذي يخطر الأطراف المتعاقدة به ، وعلى أطراف النزاع أن تتمثل فوراً بذلك الحكم .